

## بحار الأنوار

[29] الضرورة انتهى. ولا يخفى أن هذا الوجه الأخير لا يستقيم مع التتمة التي رواها في  
المعتبر وربما يحمل على أنه كانت الفارة حية. 5 - السرائر: قال: الأخبار متواترة عن  
الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم بأن ينزح لبول الانسان أربعون دلوا (1). بيان: إن كان  
النقل بتلك العبارة كما ادعاه - رحمه الله - فهو شامل لبول المرأة فيدل على ما اختاره من  
مساواة بولها لبوله في الحكم، وألحقه جماعة بما لا نص فيه، والمحقق أوجب في المعتبر فيه  
ثلاثين دلوا. 6 - المعتبر: روى الحسين بن سعيد، في كتابه عن القاسم بن محمد، عن علي بن  
أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السنور فقال: أربعون دلوا وللكلب  
وشبهه (2). بيان: أي شبهه في الجنة أو في الأوصاف أيضا كالخنزير. 7 - كتاب المسائل:  
بالاسناد المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فارة وقعت في  
بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطعت  
ثم تتوضأ ولا بأس. وسألته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها ؟ فقال: ينزح الماء  
كله (3). بيان: لعل نزح العشرين في الفارة موافقا لما مر في الفقه الرضوي، و نزح كل  
الماء لبول الصبي محمولان على الاستحباب، أو في الأخير على التغير وقال سيد المحققين في  
المدارك: أظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا

\_\_\_\_\_ (1) السرائر ص 13. (2) المعتبر ص 16. (3)

\_\_\_\_\_ كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 290.